

قرار لرئيس جماعة رأس العين عدد 03 بتاريخ 2 - نونبر 2022
بإجراء امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية

ان رئيس الجماعة التربية رأس العين

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-800 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 96 منه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية.
- وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) مسطرة تقييط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-06-452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 11-1178 صادر في 23 من جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011) بتحديد شروط واجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج مساعد تقني من الدرجة الثانية.
- بناء على رسالة وزير الداخلية رقم 691 بتاريخ 04 أبريل 2016 حول تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تجرى يوم 11 دجنبر 2022 بمقر جماعة رأس العين، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية السلم 7 ويفتح باب الترشيح في وجه الموظفين من درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة السلم 6 والذين قضوا مدة ست سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد.

المادة الثانية: يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مكتب الضبط قبل تاريخ 06 دجنبر 2022 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

حرر برأس العين، في: 2 - نونبر 2022

امضاء:
محمد الحادي